

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

الآن خلاص ايش؟ يقول نستثنى؟ نقول الاحاديث علق عليها. مم ايه يؤجل نعم جراح تقبلونه ها لانتم ثلاثة متفقون. نعم على كل حال اه في حديث ابي هريرة قلنا انه اخذته الغيرة وربما ظهر له بالقرائن من احوالهم انهم متغترون - 00:00:16 ليس عندهم اشكال في هذا وربما انه اراد آية شدة الزجر والتعزير حتى لا يجرؤ احد على على مثل ذلك او اعظم فالهم ان انه يجب علينا ان نعتذر عن فعل ابي هريرة رضي الله عنه لأن فعل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك انه خير - 00:01:04 نعم هذا الظاهر هذا يلبس على نعم لا باسم الله الرحمن الرحيم. هل كل هذا اذارأيتم هذا؟ ما في مانع يعني في ان الاقسام يقول يعني النبي عليه سؤالين الان - 00:01:26

كده توافقها خالد؟ والله يا شيخ. انت صاحب الشأن لانك انت القاري انا والله كان يشوفني ودك نقرأ انا صحيح انا ودي ان نخصص كل شيء المكان. اذا ولاحظوا المسلم يعني الجلس الاول ساحل العرب - 00:01:51

الدرس الثاني خمسة وعشرين دقيقة اذن نقرأ ايش نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء من صحيحه - 00:02:16 باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من قبل والدبر. وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغاية وطالع عطاء في من يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة - 00:02:40

يعيد الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا ظحى في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد ولم يعد الوضوء وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه. وقال ابو هريرة لا - 00:02:59

وان من حدث ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه والدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم - 00:03:18

قال طاووس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرات خرج منها الدم ولم يتوضأ وبذق ابن ابي اوفى بما فمضى في صلاته. وقال ابن عمر والحسن في من يحتاج - 00:03:41

ليس عليه الا غسل محاجمه باسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري رحمه الله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من قبل والدبر وهذا اعني نواقض الوضوء يجب ان نبنيها على اصل - 00:04:01

حتى تكون احكاماً فيما ينقض الوضوء مبنية على اساس فالانسان اذا تووضاً كما امر الله ارتفع عنه الحدث اليه كذلك ثبت ارتفاع حدثه بدليل شرعي لا يمكن ان يعود هذا الحدث - 00:04:20

الا بدليل شرعي بناء على القاعدة ان ما ثبت بدليل شرعي لا يرتفع الا بدليل شرع. خذ هذه القاعدة ولهذا لما شكر للرسول عليه الصلاة والسلام ان يعني الرجل اه شكى الى الرجل - 00:04:42

يشكل عليه خلها خرج منه شيء ام لا؟ ماذما قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يوجد ريح فهو الان قد توظأ على وجه شرعي اذا لا يمكن ان يخرج من هذا الوضوء الا - 00:05:01

بامر متيقن الا بانه متيقن ابني على هذه القاعدة جميع ما اختلف الناس فيه فيما ينقض الوضوء فاي احد يقول لك هذا ناقض للوضوء فقل ايش؟ اين الدليل انا توضأت بامر الله - 00:05:20

على وفق شريعة الله ولا يمكن ان تنقض هذا الذي ثبت الا بدليل ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه لا ينقض الوضوء الا الخارج من

السبيلين فقط لا ينقض النوم ولا مس الذكر ولا مس الانثى ولا تغسيل الميت ولا اكل لحم الجذور ولا غير ذلك - [00:05:43](#)
لا ينقض الا ما خرج من السبيلين فقط واستدل لذلك بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب وبقول النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا - [00:06:08](#)

او يجد ريحها وبقول أبي هريرة حين سئل عن الحدث قال هو فساد او ذراء وعلى هذا فاي احد يقول هذا ناقض للوضوء قل عليك الدليل وللهذا ترجم البخاري باب من لم يرى الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر من القبل والدبر هذى بدل من قوله من المخرجين - [00:06:25](#)

اعادة لاعادة العامل ما هو العامل من وهذا لو قال الا من المخرجين القبر والدبر للتضح انه بدن لكن البديل احيانا يكون باعادة العامل واحيانا يكون بغير اعادة العامل - [00:06:52](#)

ثم استدل لذلك قال وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائب الغائب ما هو المكان المنخفض وليس المراد مجيء من الغائب متمنشيا المراد جاء من الغائب اي قاضيا حاجته في هذا الغائب - [00:07:10](#)

وهي اما بول واما عذرة طيب وقال و قال عطاء فيما في من يخرج من دبره الجود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء يعني لأن عطاء رحمة الله يقول ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء سواء كان ذلك معتادا ام غير معتاد - [00:07:37](#)

فخروج الدود من الدبر غير معتاد الدود يا نصراوة هذا غير معتاد المعتاد ان الذي يخرج من الدبر هو الفضلات. فضلات الطعام او الريح اما الدور فهو نادر لكن عطى رحمة الله يقول حتى النادر ينقض الوضوء - [00:08:06](#)

وخالفهم في ذلك جماعة فقالوا ان النادر لا ينقضه فما خرج من القبر من الدود او من الدبر من القبل نحو القملة او من الدبر نحو الدود فانه لا ينقض الوضوء - [00:08:29](#)

لكن الصواب قول خطأ في هذا وهو وهو الذي عليه جمهور لأن الخارج من السبيلين ناقض الوضوء على كل حال اذا كانت الريح وهي ليس لها جرم وليس نجسة تنقض الوضوء - [00:08:48](#)

فما سواها من باب اولى وقال جابر بن عبد الله اذا ظهرت في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء نعم اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء احد يضحك في الصلاة - [00:09:06](#)

نعم يضحك اما ان يتذكر موقف او يسمع قوله او يشاهد شيئاً بعض الناس اذا شاف انسان سقط من شيء من درجة او سلم نعم ضحك الياس كذلك؟ وبعض الناس ايضا اذا سمع قوله من الاقوال ضحك - [00:09:27](#)

وربما كما قال الاخ مقبل اي عمر ابن مطلب ربما يكون يتذكر شيئاً فيضحك يقول يعيده الصلاة ولا يعيده النور وهو رد لقول ما نقول انه اذا قهقه في الصلاة - [00:09:56](#)

اعاد الوضوء والصلاحة يعني يجعل القهقةة في الصلاة ناقضة للمرور ولكن الصحيح انها لا تنقض الوضوء الا انها تفسد اي شئ؟ الصلاة لانها منافية للصلاحة فقلات المنافاة لكن ان صح الحديث الوارد بذلك - [00:10:16](#)

فاما امر بالوضوء والله اعلم من اجل انه فعل ذنبها فيتوضاً لذلك لا لانه فعل ما لا لانه اتى بحدث نعم وقال الحسن ان اخذ من شعره واظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه - [00:10:41](#)

الحسن رحمة الله اذا رأيت كلامه وفتاويه وجدت انه او علمت انه من الفقهاء حقا يقول ان اخذ من شعره واظفاره فانه لا ينقض الوضوء يعني رجل اخذ من شاربه - [00:11:04](#)

بعد ان غسل وجهه وانتهى وضوءه قص الشايب يقول لا انقموه رجل لما انتهى من الوضوء حلق رأسه يقول لا انطق الوضوء وهو اشارة الى قول اخر يعارضه يقول اذا قص اظفاره - [00:11:25](#)

او او قص شاربه او حلق رأسه انقض الوضوء لأن جزءا من الاعضاء التي وقع عليها التطهير اي شئ؟ انفصل وزاد لكن هذا القول ضعيف جدا ولم يقل به الا ندرة من العلماء - [00:11:48](#)

فالصواب ان وضوءه باقي او خلع كفيه هذا من الفقه يقول اذا خلع كفيه فوضوه باطل لأن خلع الخفين كحلق الرأس كلاهما منسوخ

الرأس مسح وحلقة بعد الوضوء لا انتقض الوضوء - [00:12:12](#)

الخوف مسحه وخلعه بعد الوضوء فلا ينتقض وضوءه وهذا قياس جيد ولا يرد عليه ان يقول قائل المسح في الرأس اصلي والمسح في في الخوف بدا وقال العلة انكم تقولون ان - [00:12:38](#)

اعضا او جزءا من البدن الذي ورد عليه تطهير قد زاد هذه العلة في نقض فنقول وايضا الرأس اذا مسحه ثم ازال شيئا مما وقع عليه التطهير فيلزمكم اما ان تقولوا بانتقاض الوضوء بحلق الرأس واما ان تقولوا بعدم انتقاض الوضوء بخلع الخفين - [00:13:03](#)

ثم ان لدينا القاعدة التي ذكرناها انفا ما هي انه ما ثبت بدين شرعي لا يمكن ان ينقض الا بدين شرعي فاين في القرآن او السنة ان خلع الخفين ينقض الوضوء مع ان خلع الخفين كثير بعد الرسول - [00:13:33](#)

ليس من الامر النادر فهو مما تتوافر الدواء على نقله لو كان الوضوء يتقضى بخلع الخفين. طيب وقال ابو هريرة لا وضوء الا من لا وضوء الا من حدث وما هو الحدث عند ابي هريرة - [00:13:51](#)

الفساء والضفاط يعني ما خرج من السبيل وعلى هذا كل النواقض الثمانية او العشرة او ما دون ذلك كلها ليست ناقضة لا تنقضوه نعم ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات - [00:14:10](#)

فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته وقد وردت هذه القصة مفصلاةبني اسحاق يقول ان الرسول عليه الصلة والسلام نزل منزلنا نزل واديا وقال من يحرضنا الليلة او من - [00:14:40](#)

يرقب العدو فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار وجلس صعد على الجبل وتناوب صار احدهما ينام والثاني يرقب والعكس في الاخرة وبالعكس فنام المهاجرين يعني جاءت نوبة نومي فنام - [00:15:03](#)

وقام الانصاري يصلی وشرع في سورة الكهف تصلي في الليل وهو مجاهد فرمي بسهم فنزعه واستمر في صلاته معلوم انه اذا نزع سينبعث الدم ثم رمى ثانية فنزعه ومضى في صلاته - [00:15:31](#)

ثم رمي الثالثة ونزعه فمضى في صلاته حتى اتمها ولما اتمها ركعوا ساجد وسلم ايقظ المهاجرين فلما رأى الدم قال لماذا لم تنبهني قال كنت في اية فاحببت ان اتمها - [00:15:59](#)

الله اكبر ولم ينبه نعم اذا الدم اذا خرج من البدن ينقض الوضوء ولا لا؟ لا ينقض لان ثلاثة اسهم يصيب البدن لا بد ان يكون الخارج كثيرا لابد ان يكون خارج كثيرا. اذا - [00:16:24](#)

لا ينتقض الوضوء بما خرج من غير السبيلين من دم او غيره ولو كذبة وهذا القول هو الراجح وعلى هذا فلا ينتقض الوضوء بالقيء ولا بخروج الدم من غير السبيلين - [00:16:48](#)

سواء قل ام كثر لانه ليس هناك دليل على انتقاض الوضوء بذلك بقي يا منصور ان في الحديث اشكالا اخر ما هو يعني انتهى من صلاته هذى ما في اشكال - [00:17:06](#)

الافعال ما فيها قاصد في اشكال اخر الاكل لحمة ها ايش اكل لحم ما عنده لحم هذا وزائد يحرض الناس في الجهاد ما عنده الا حصى كيف نحرجه الصحابي لا - [00:17:28](#)

لا حاجة هنا ذكرنا ما فعل في عهد الرسول فهو حجة سواء علم ام لم يعلم. لان الرسول اذا لم يعلم فالله يعلم نعم بعد ذلك لا ايه صح هذا الاشكال - [00:17:55](#)

الاشكال في نجاسة دم الادمي كونه يمضي في الصلاة والدم يصعب لابد ان يلوثه فكيف مضى والدم يصعب يصعب منه من العلماء من استدل بهذه القصة وامثالها على ان دم الادمي طاهر - [00:18:20](#)

ان الخارج من السبيلين واستدل بعموم الحديث المؤمن لا ينجز والذين قالوا بنجاسة الدم اجابوا عن هذا الحديث بجواب عجيب يعقار لعل الدم يدفو دفقا يبرز نعم حتى يخرج عن جسده وثيابه - [00:18:47](#)

نعم سبحان الله يعني بعض العلماء رحمة الله علينا وعليهم امين اذا اعتقدوا شيئا اول نصوص على خلاف ظاهرها تأويلا مستكرا

يعني معناه الجرح هذا صار كالبول يخرج من الذكر - [00:19:14](#)
يبرز هناك ولا يوجد ثياب ولا البدن هذا جواب غير صحيح - [00:19:39](#)